



لائحة إجراءات التعاقد ومتابعة إجراء الدراسات والبحوث ومقابل الأداء
للمؤسسات البحثية والخبراء واللجان الصادرة بقرار رئيس المجلس رقم (36)
لسنة 2019م

مادة (1)

يجوز الاستعانة بخدمات المؤسسات البحثية والمكاتب الإستشارية وبعض الخبراء والمستشارين والباحثين لإنجاز مهام محددة أو القيام بإجراء البحوث والدراسات وفق الضوابط الواردة بهذه اللائحة .

على أن يراعى في تحديد البحوث والدراسات طبيعة عمل مجلس التخطيط الوطني والتكليفات الصادرة من السلطة التشريعية بالدولة الليبية والمهام المسندة لمراكز البحوث والهيئات والجهات المختصة .

مادة (2)

يجوز الاستعانة بالخبراء والمستشارين والباحثين وفرق العمل للقيام بأعمال مميزة على النحو التالي :-

- أ- إجراء دراسات وبحوث محددة المجال والعناصر والأهداف وفقاً لما تتطلبه المواضيع التي تتم دراستها وبحثها ، على أن يحدد مجال الدراسة وعناصرها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها .
 - ب- التكليف بمهام معينة ومحددة قصيرة الأجل كتحليل بيانات أو مراجعة دراسات أو خطط أو إبداء الرأي في مقترحات قائمة .
- وفي جميع الأحوال ينبغي أن يتم ذلك من خلال خطة بحثية سنوية معتمدة أو القيام بدراسات عاجلة ومراجعات واستشارات يعتمدها رئيس مجلس التخطيط الوطني أو من يفوض بصلاحياته أو من يكلفه بذلك .





مادة (3)

تكون صلاحية الإستعانة بالمؤسسات البحثية والخبراء والمستشارين والباحثين وفرق العمل طبقاً لأحكام البند (أ) بالمادة (2) من هذه اللائحة لرئيس مجلس التخطيط الوطني أو من يفوض بصلاحياته أو من يكلفه بذلك بناء على عرض من وكيل المجلس أو رؤساء مجالس التخطيط المحلية ، وتكون الاستعانة ببعض الخبراء والباحثين والمستشارين وفرق العمل طبقاً لأحكام البند (ب) من المادة (2) لرئيس مجلس التخطيط الوطني أو من يكلفه بذلك ، أو رئيس مجلس التخطيط المحلي في حال تعلق البحث بخصوصية منطقة من المناطق المحلية وعلى أن تراعي أحكام المادة رقم (10) من هذا القرار .

مادة (4)

يكون مقابل الأداء للخبراء والباحثين والمستشارين وفرق العمل بموجب أحكام هذه اللائحة على النحو التالي :-

يجوز الاستعانة بالخبراء والمستشارين والباحثين وفرق العمل للقيام بأعمال مميزة على النحو التالي :-

1. بالنسبة للفقرة (أ) بالمادة (2) من خلال ميزانية تقترح لإجراء الدراسة أو البحث وفقاً للنموذج المعد بالخصوص والمرفق بهذه اللائحة على أن يتم اعتمادها من رئيس مجلس التخطيط الوطني .أو من يفوض بصلاحياته أو من يكلفه بذلك.
2. من خلال عقود مع مؤسسات بحثية متخصصة محلية أو خارجية ، ويتم فيه الاتفاق بعقد معتمد من رئيس مجلس التخطيط الوطني أو من يفوض بصلاحياته أو من يكلفه بذلك .
3. بالنسبة للفقرة (ب) بالمادة (2) على أساس مقابل يراعى في تحديده فئة الخبير أو المستشار أو الباحث ، وعدد الساعات أو الأيام المحددة وفق الجدول (أ) ونموذج التكلفة المرفقان بهذه اللائحة .





مادة (5)

يشترط في حساب مدة الخبرة لغرض تصنيف الخبير أو المستشار أو الباحث وفق الجدول المرفق بهذه اللائحة بأن تكون جميعها قد قضيت في المجالات التي تتفق مع طبيعة العمل المستعان به لأدائه .

مادة (6)

تقدم المؤسسة البحثية أو الاستشارية أو اللجان الفنية وفرق العمل المشكلة أو الباحث المستعان به وفقاً لأحكام هذه اللائحة تقارير أعمالهم لرئيس مجلس التخطيط الوطني أو من يفوض بصلاحياته أو من يكلفه بذلك أو لرئيس مجلس التخطيط المحلي بالمنطقة بحسب الأحوال ، على أن تشفع برأي إدارة الدراسات أو اللجنة الإستشارية بالمجلس قبل اعتمادها من رئيس مجلس التخطيط الوطني وإحالتها للدفع .

مادة (7)

يتولى رئيس مجلس التخطيط المحلي بالمنطقة أو الجهاز الإداري التابع له أو إدارة الدراسات والخطط وإدارة المتابعة أو من يكلف بذلك - بحسب الأحوال - متابعة أعمال الخبير أو المستشار أو الباحث أو فرق ولجان العمل المستعان بها ، وذلك للوقوف على مدى تقدم سير العمل والتقيد بالبرنامج المعتمد لإنجازه ، ويتم تقديم موقف دوري بذلك لرئيس مجلس التخطيط الوطني عن طريق الوكيل العام - أمين سر المجلس .

مادة (8)

إذا تطلب أداء الخبير أو المستشار أو الباحث أو فرق ولجان العمل والخبراء الدوليين (الأجانب) لاداء واجباتهم الانتقال إلى جهة أخرى غير الجهة التي يقع فيها مقر المجلس أو مجلس التخطيط المحلي بالمنطقة يتحمل المجلس أو المجالس - بحسب الأحوال - نفقات السفر والمبيت والإقامة والتنقل على حساب مجلس التخطيط الوطني أو مجلس التخطيط المحلي بالمنطقة





ويتم تغطية تكاليفها من بند اللجان العلمية وفرق العمل على مستوى مجلس التخطيط الوطني أو المجالس المحلية حسب الأحوال وذلك في غير حالات التعاقد بعقود مقطوعة .

مادة (9)

يخضع الخبير أو المستشار أو الباحث المستعان به وفقاً لهذه اللائحة لسداد الضرائب والاستقطاعات المستحقة على مقابل الأداء المقرر بموجب أحكام هذه اللائحة ويتولى القسم المالي بالمجلس أو المجالس المحلية حسب الأحوال بإستقطاع الضرائب المستحقة عنه طبقاً للتشريعات النافذة .

مادة (10)

يكون الخبراء أو المستشارين أو الباحثين أو المستعان بهم أو المتعاقد معهم وفقاً لهذه اللائحة مسئولين أمام المجلس، أو المجالس المحلية حسب الأحوال فيما يتعلق بالأعمال المسندة إليهم.

مادة (11)

تعطي أولوية الإستعانة بالخبراء أوالمستشارين أو الباحثين المسجلين والمصنفين بقاعدة بيانات المجلس وكذلك الحال مع المؤسسات البحثية والمكاتب الاستشارية الأخرى ويمنع منعاً باتاً تكليف الخبير أوالمستشار أو مساعديهم بأكثر من موضوعين أو دراستين أو رئاسة أعضوية لجننتين أو فريقي عمل في وقت أو أن واحد الى حين الإنتهاء من هذه التكاليفات أو الموضوعات أو الدراسات.

مادة (12)

لايتم اعتماد التعاقدات إلا بعد إحالتها مع خطط البحث لإدارة الدراسات والخطط لدراستها وتقييم خططها بالتنسيق مع اللجنة الإستشارية بالمجلس ، وإحالتها مع الرأي لرئيس مجلس التخطيط الوطني عن طريق وكيل المجلس لإعتمادها .





مادة (13)

لا يتم اعتماد إجراء دراسة مقترحة ما لم تكن ضمن الخطة البحثية المعتمدة لمجلس التخطيط الوطني أو مجالس التخطيط المحلية و يستثنى من ذلك الدراسات والموضوعات ذات الأهمية الخاصة والعاجلة ويتم عرضها عن طريق وكيل المجلس (أمين السر) ، ويعتمدها رئيس مجلس التخطيط الوطني أو بتكليف منه.

مادة (14)

تتم المتابعة الفنية لمشروعات تنفيذ الدراسات عن طريق لجان فنية متخصصة تشكل لهذا الغرض أو عن طريق اللجنة الاستشارية بالمجلس أو إدارة المتابعة، وبالتنسيق مع إدارة الدراسات والبرامج والخطط أو مجالس التخطيط المحلية بالمناطق حسب الأحوال.

مادة (15)

تحال نتائج وتوصيات الدراسات إلى التنفيذ من قبل الجهات التنفيذية المختصة عن طريق وكيل مجلس التخطيط الوطني بالتنسيق مع الإدارات التنفيذية المختصة بالمجلس بعد إتمامها من رئيس مجلس التخطيط الوطني أو من يفوض بصلاحياته أو من يكلفه بذلك .

مادة (16)

يعتمد كراس عرض إجراء دراسة أو بحث المرفق بالعقد كدليل عمل للمتابعة أثناء التنفيذ .

مادة (17)

تعتبر هذه اللائحة مع كراس العرض المعتمد والموافقة عنه لكل دراسة أو بحث جزء لا يتجزء من عقد التنفيذ ولا يجوز مخالفتها .



مادة (18)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتلغي اللائحة الصادرة بموجب القرار رقم (25) لسنة 2004 م وتعديلاتها.

د/مفتاح عبدالواحد الحرير
رئيس مجلس التخطيط الوطني



صدر في / طرابلس /
بتاريخ: / 2019 م
م. عبد الله ط/ربيعه.